حكم استعمال أواني وثياب المشركين

د / عبد المحسن أحمد محمد علي

(أستاذ مساعد بجامعة نجران – فرع شرورة
كلية العلوم والآداب – قسم الدراسات
الإسلامية\السعودية)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران : 102).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: 70) ...[1]

(1) سنن أبي داود: كتاب النكاح – باب في خطبة النكاح: 2 / 219، حديث رقم: 2044، وصححه الألباني، انظر صحيح أبي داود: 6 / 345.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[1].

ثم أما بعد

فإن الفقه الإسلامي، هو زبدة العلوم الإسلامية، وقطب رحاها بل غايتها ومنتهاها، فذاك أمر أطبق عليه جمهور المسلمين، فمعظم العلوم الإسلامية تهدف إما إلى الوثوق من ثبوت النص الشرعي، أو استثمار الحكم منه وفق المراد الإلهي، ثم تنزيله على واقع الحياة، وهذا هو الفقه الضابط لأفعال المكلفين، الجالب للسعادة في الدارين، فاستقامته ونضجه ضروريان لاستقامة ورقي المجتمع المسلم، ولا يتأتى له ذلك إلا إذا خَلُصت موارده وقوّمت مناهجه، وقد أدرك السلف هذه الحقائق، فكفوا على دراسة وتهذيب هذا العلم وتطوير موارده فآخوا فيه بين العقل والنقل، وخصوا منهجه بعلم هو علم أصول الفقه، فقوّم بذلك أوده وتحقق كماله ونضجه.

فظهرت فيه المهارات الفكرية والقدرات العقلية الرفيعة تجلت في الأئمة الفقهاء، خاصة تلك الكوكبة الأولى من المجتهدين مؤسسي المذاهب والذين جدوا واجتهدوا وأدلوا بدلوهم في القضايا الفقيهة مستنبطين لها من القرآن الكريم والسنة النبوية وسلف الأمة الإسلامية، وآرائهم الاجتهادية من هذه القضايا والأحكام الفقهية التي تحدثوا عنها وبذلوا فيها جهدهم قضية مهمة وهي حكم استعمال أواني وثياب المشركين من اليهود والنصارى وغيرهم، وقد كثر اختلاط المسلمين في هذا العصر بغير المسلمين إما عن طريق سفرهم إلى بلاد غير المسلمين أو العكس، أو عن طريق اشتراك المسلمين وغيرهم في وطن

(1) صحيح مسلم: كتاب الجمعة – باب تخفيف الصلاة والخطبة: 2 / 592، حديث رقم 867، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحد، وكثر التبادل التجاري بين المسلمين وغيرهم خاصة في الملابس والأواني محلية كانت أو مستوردة، فكان لابد من بيان حكم استعمال هذه والأواني والثياب سواء الجديد منها أو المستعمل، حتى لا يقع المسلمون في حرج تجاه هذه المسألة، لذا اخترت موضوع بحثي هذا وأسميته «القول المبين في حكم استعمال أواني وثياب المشركين» لأبين فيه ما يجوز استعماله منها وما لا يجوز، متتبعاً أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم والترجيح بينها، مستمد العون والتوفيق من الله جل وعلا.

وفيما يلي بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهج البحث فيه، وخطة البحث.

أولاً : أهمية الموضوع

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أنه يتحدث عن قضية مهمة من قضايا الفقه الإسلامي وهي قضية استعمال أواني وثياب المشركين الجديدة والمستعملة، ويبين آراء الفقهاء فيها والرأي الراجح منها؛ للإجابة عما يدور في ذهن المسلم الذي يخالط غير المسلمين من أسئلة حول حكم استعمال هذه الأشياء ويرفع الحرج في الاستعمال أو عدمه وازالة الشكوك عند شراء المسلمين لبعض الأواني والثياب الجديدة من غير المسلمين أو استعمال أوانيهم المستعملة عن طريق شراء الأطعمة في هذه الأواني، أو استعارتها منهم عند الحاجة إليها أو استعمالها في الفنادق أو غير ذلك، أو استعمال ملابسهم التي سبق لهم استعمالها.

ثانياً : أهداف الموضوع

يهدف هذا الموضوع إلى ما يلي:

1 – بيان المراد بالمشرك وأنواع المشركين، والفرق بين المشرك والكافر.

2 – بيان رأي الفقهاء في حكم استعمال أواني وثياب غير المشركين الجديدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- جمع أقوال الفقهاء وتحريرها في حكم استعمال أواني المشركين المستعملة والقول الراجح منها.

4- تتبع أقوال الفقهاء وتحريرها في حكم استعمال ثياب المشركين المستعملة والقول الراجح منها.

ثالثاً: أسباب اختياري لموضوع البحث

1- حاجة المسلمين الماسة لمثل هذه الأبحاث وذلك لكثرة اختلاطهم بغير المسلمين سواء في الدول الإسلامية أو غيرها.

2- الاستزادة من طلب العلم والاطلاع على كتب التراث الفقهية العظيمة والاستفادة منها.

3- المساهمة ولو بجهد ضئيل في خدمة البحث العلمي.

رابعاً: منهج البحث

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، عن طريق القراءة والاطلاع على المصادر والمراجع الفقهية التراثية والحديثة وتتبع أقوال الفقهاء في حكم استعمال أواني وثياب غير المسلمين وتحريرها والمقارنة بينها وترجيح ما هو راجح منها.

خامسا: خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث تتضمن عدة مطالب وهي:

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهج البحث فيه، وخطة البحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المبحث الأول: فهو بعنوان تعريف المشرك وأنواع المشركين، وقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المشرك.

المطلب الثاني : أنواع المشركين .

أما المبحث الثاني: فبعنوان حكم استعمال أواني المشركين وقد قسمته إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف الأواني.

المطلب الثاني: حكم استعمال أواني المشركين الجديدة.

المطلب الثالث: حكم استعمال أواني المشركين المستعملة.

أما المبحث الثالث: فعنوانه حكم استعمال ثياب المشركين، وقد قسمته إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: حكم استعمال ثياب المشركين الجديدة.

المطلب الثاني: حكم استعمال ثياب المشركين المستعملة.

أما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

أما الفهارس: فهي متنوعة: فهارس الآيات القرآنية، وفهارس الأحاديث النبوية، وفهارس المصادر والمراجع، وفهارس الموضوعات، وبالله التوفيق وعليه التكلان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
تعريف المشرك وأنواع المشركين

المطلب الأول: تعريف المشرك

أولاً: تعريف المشرك لغة

المراد بالمشرك هو من يجعل لله نداً أي مثيلاً وشريكاً له في ملكه، ويعدل به غيره سبحانه أي يساوي به غيره جل وعلا، وذلك لأن الشرك هو المقارنة والمماثلة و العدول بالشيء.

قال ابن فارس: الشرك في اللغة هو المقارنة، التي هي ضد الانفراد، وهو أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما، يقال «لا تشرك بالله» أي لا تعدل به غيره فتجعله شريكاً له، فمن عدل بالله أحداً من خلقه فقد جعله له شريكاً[1].

وقال ابن منظور: «أشرك بالله: جعل له شريكاً في ملكه، تعالى الله عن ذلك، والاسم الشرك»[2].

وقال ابن دريد: «الإشراك بالله جل وعز: مصدر أشرك إشراكاً، وهو أن يدعو لله شريكاً، تبارك ربنا وتعالى»[3].

ثانياً : تعريف المشرك في الاصطلاح

لقد اختلفت عبارات العلماء في بيان معنى المشرك في الاصطلاح، وإن كانت هذه العبارات تكمل بعضها البعض، وفيما يلي بيان لبعض أقوالهم:

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: 3 / 265 .
(2) لسان العرب لابن منظور: 10 / 449، 450
(3) جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي: 2 / 733، 734 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 – أن المشرك هو «من يعبد المخلوق كما يعبد الله، أو يعظم كما يعظم الله، أو يصرف له نوع من خصائص الربوبية والإلهية»[1].

2 – أنه كل «من يجعل شريكاً لله تعالى فيما يستحقه ويختص به من العبادة الباطنة والظاهرة، كالحب والخضوع، والتعظيم والخوف، والرجاء والإنابة، والتوكُّل والنسك والطاعة ... ونحو ذلك من العبادات، فمن أشرك مع الله غيره في شيء من ذلك فهو مشرك بربِّه، قد عدل به سواه، وجعل له ندًا من خلقه، ولا يشترط في ذلك أن يعتقد له شركة في الربوبية، أو استقلالاً بشيء منها»[2].

3 – وقيل هو من: «يدعو غير الله في الأشياء التي تختص به، أو يعتقد القدرة لغيره فيما لا يقدر عليه سواه، أو يتقرب إلى غيره بشيء مما لا يتقرب به إلا إليه»[3].

مسألة: هل لفظ المشرك يشمل أهل الكتاب ؟

الجواب: اختلف العلماء في أنّ لفظ المشرك هل يتناول الكفّار من أهل الكتاب «فأنكر بعضهم ذلك وقال: اسم المشرك لا يتناول إلّا عبدة الأوثان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ (البينة/ 6)، فالله تعالى عطف المشركين على أهل الكتاب، والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، والأكثرون من العلماء على أنّ المشرك يتناول الكفار من أهل الكتاب أيضاً، وهو المختار، قال أبو بكر الأصم كلّ من جحد رسالته فهو مشرك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص: 279.
(2) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام: 12 / 205 .
(3) الدر النضيد، لمحمد بن علي الشوكاني، ص: 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ (النساء/ 48)، فقد دلّت الآية على أنّ ما سوى الشّرك قد يغفر الله تعالى في الجملة، فلو كان كفر اليهود والنصارى ليس بشرك لوجب أن يغفر لهم الله تعالى في الجملة، وذلك باطل»[1].

مسألة أخرى: هل هناك فرق بين المشرك والكافر؟

قال النووي رحمه الله: «الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبادة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك»[2].

وعلى هذا فالمشرك يتناول الكافر عابد الصنم الوثن واليهودي والنصراني والمجوسي عابد النار والبوذي والهندوسي وكذا عابد الشيطان من دون الرحمن وعابد الملائكة وكل من يجعل لله نداً يسويه به ويعبده من دون الله، وهذا هم من سنتحدث عن حكم استعمال أوانيهم وثيابهم – إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: أنواع المشركين

ينقسم المشركون إلى نوعين مشركين في ربوبية الله – تعالى – وهم الذين يتخذون مع الله إلهاً غيره، ومشركين في ألوهيته – جل وعلا – وهم الذين يصرفون عبادتهم لغير الله عز وجل بناء على انقسام الشرك إلى نوعين شرك ربوبية وشرك ألوهية:

قال ابن تيمية رحمه الله: وجماع الأمر: أن الشرك نوعان:

1 – **شرك في ربوبيته**: بأن يجعل لغيره معه تدبيرًا ما، كما قال سبحانه: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ

(1) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي الحنفي التهانوي: 1 / 1022.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: 2 / 71 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: 22] فبين سبحانه أنهم لا يملكون ذرة استقلالاً، ولا يشركونه في شيء من ذلك، ولا يعينونه على ملكه، ومن لم يكن مالكًا ولا شريكًا ولا عونًا، فقد انقطعت علاقته.

2- **وشرك في الألوهية**: بأن يدعى غيره دعاء عبادة، أو دعاء مسألة كما قال تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: 5] فكما أن إثبات المخلوقات أسبابًا لا يقدح في توحيد الربوبية، ولا يمنع أن يكون الله خالق كل شيء، ولا يوجب أن يدعى المخلوق دعاء عبادة أو دعاء استغاثة، كذلك إثبات بعض الأفعال المحرمة، من شرك أو غيره أسباباً، لا يقدح في توحيد الألوهية، ولا يمنع أن يكون الله هو الذي يستحق الدين الخالص، ولا يوجب أن نستعمل الكلمات والأفعال التي فيها شرك، إذا كان الله يسخط ذلك، ويعاقب العبد عليه، وتكون مضرة ذلك على العبد أكثر من منفعته، إذ قد جعل الخير كله في أنا لا نعبد إلا إياه، ولا نستعين إلا إياه»[1].

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية: 2 / 226 – 228.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حكم استعمال أواني المشركين

المطلب الأول: تعريف الأواني

الأواني لغة وعرفاً جمع آنية وهي «الأوعية، وهي ظروف الماء ونحوها، والآنية جمع إناء كسقاء وأسقية، ووعاء وأوعية وجمع الآنية: أوان، والأصل أأني أبدلت الهمزة الثانية واواً، كراهية اجتماع همزتين كآدم وأوادم وهو مشتق من الأدمة أو من أديم الأرض وهو وجهها والآنية هي: كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثميناً كجوهر ونحوه كالبلور والياقوت والزمرد، وغير الثمين كالخشب والزجاج والجلود والصفر[1] والحديد وغير ذلك[2].

المطلب الثاني: حكم استعمال أواني المشركين الجديدة

لا خلاف بين العلماء في جواز استعمال أواني المشركين الجديدة التي لم تستعمل، وذلك بشرط كونها مصنعة من مواد طاهرة، ومما يجوز استعماله في الإسلام كالمصنعة من حديد أو نحاس أو جلد طاهر أو غير ذلك، أما المصنعة من ذهب أو فضة أو جلد خنزير فلا يجوز استعمالها:

قال ابن تيمية رحمه الله: وما لم يستعملوه [أي أهل الشرك] أو شك في استعماله فهو على أصل الطهارة[3]، وزاد في موضع آخر؛ لأن عامة الثياب والآنية التي كانت على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من نسج الكفار وصنعتهم[4].

(1) أي النحاس، انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 3 / 295.

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع، لصلاح الدين البهوتى الحنبلي: 1 / 50، وانظر: تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، ص: 127، والعين، للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري: 8 / 402.

(3) شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة، لابن تيمية، ص: 119، 120.

(4) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص: 68 – 73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن قدامة: من يستحل الميتات والنجاسات، كعبد الأوثان والمجوس، وبعض النصارى، فلما لم يستعملوه من آنيتهم، فهو طاهر، وما استعملوه فهو نجس[1].

وقال الشنقيطي: من أحوال أواني المشركين: أن تكون جديدة غير مستعملة كالأواني التي تأتي منهم جديدة مصنّعة من مواد طاهرة كالحديد، والنحاس، والصفر، والخشب، ونحوه فهذه طاهرة، ويجوز الانتفاع بها بلا إشكال، لأن اليقين طهارتها، وليس هناك دليل على النجاسة؛ فنبقي على الأصل الموجب لطهارتها، وإباحة استعمالها، وأما إذا كانت مصنوعة من مواد نجسة مثل: أن تصنع من جلود الحيوانات التي هي محرمة الأكل فمثلها لا تطهر بالدباغة، فلا إشكال في تحريمها جديدة كانت، أو قديمة[2].

المطلب الثالث: حكم استعمال أواني المشركين المستعملة

اختلف الفقهاء في حكم استعمال أواني المشركين المستعملة على أربعة أقوال أبينها فيما يلي:

القول الأول: أنه يباح استعمال أواني المشركين المستعملة سواء أكانوا من أهل الكتاب أو غيرهم إذا كانت طاهرة أو جُهل حالها ولم يُتيقن نجاستها أو غلب على الظن ذلك، وألا تكون مصنوعة من ذهب أو فضة، ويستحب أن تغسل قبل استعمالها، وهو قول جمهور السلف والشافعية وبعض الحنابلة والأحناف:

(1) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي: 1 / 47، 48.

(2) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للشنقيطي ص: 68 – 73 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي: القول بطهارة أواني الكفار هو مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف[1].

وقال أبو الخطاب حكمهم _ أي المجوس، وعبدة الأوثان، ونحوهم – حكم أهل الكتاب، وثيابهم وأوانيهم طاهرة، مباحة الاستعمال، ما لم يتيقن نجاستها، وهو مذهب الشافعي[2]، ونص عليه الإمام أحمد في أحد أقواله[3].

وقال السرخسي من الأحناف: ولا بأس بالأكل في أواني المجوس، ولكن غسلها أحب إلي، وأنظف[4].

وقال ابن عبد البر: ولا بأس بالشرب في آنية الكفار كلهم إذا غسلت ونظفت ما لم تكن ذهباً أو فضة أو جلد خنزير[5].

وجاء في الموسوعة الكويتية: يقول الحنفية في آنية الكفار: إنها طاهرة لأن سؤرهم طاهر؛ لأن المختلط به اللعاب، وقد تولد من لحم طاهر، فيكون طاهراً[6].

(1) المجموع شرح المهذب للنووي: 1 / 264.
(2) المغني لابن قدامة: 1 / 62.
(3) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح : 1 / 49.
(4) المبسوط للسرخسي: 24 / 27.
(5) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1 / 439.
(6) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: 29 / 113 – 115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1- قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة/ 5)، قالوا: ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بأيديهم[1]، فوجه الاستدلال: أن الله تعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب، ومن المعلوم أنهم يأتون به إلينا أحياناً في أوانيهم فدل على جواز الأكل من أوانيهم وأنها لا تنجس ما بها من طعام[2].

2- أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة[3] امرأة مشركة» متفق عليه[4] فهذا يدل على طهارة إناء المشرك وإلا ما توضأ النبي ﷺ من هذا الإناء.

3- ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أن امرأةً يهودية دعته إلى شاةٍ، ووضعت السمَّ فيها، فأكل منها عليه الصلاة والسلام»[5]، قالوا: فهذا يدل على أن أواني الكفار يؤكل فيها، ويشرب منها ما لم تُعْلم نجاستها.

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن يقال: إن كانت آنيتهم على حالة يغلب على الظن طهارتها جاز استعمالها، وإعمال الأصل، والظاهر الموجب للحكم بالسلامة، وهذا مثل حاله عليه - الصلاة والسلام - في وضوئه من

(1) المجموع شرح المهذب للنووي: 1 / 261، 266.

(2) التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) - كتاب الطهارة، لأبي المنذر محمود المنياوي ص: 42 - 44.

(3) المزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد آخر من غيرها وتسمى أيضا السطيحة، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن بن حجر: 1 / 452.

(4) صحيح البخاري: كتاب التيمم باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء: 1 / 76، حديث رقم: 344، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها: 1 / 474، حديث رقم 682 .

(5) صحيح البخاري: كتاب الجزية - باب إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يعفى عنهم: 4 / 99، حديث رقم: 3169.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مزادة المشركة، لأن المزادة لا يمكن بحال أن يوضع فيها ماء الشرب إلا إذا كانت طاهرة سالمة من الدنس، والنجاسة، ومثله أكله من طعام اليهودي، واليهودية لأن الآنية لا يوضع فيها الطعام للضَّيف إلا بعد غسلها وتنظيفها، بل قد تجد الإنسان يحتاط للضَّيف أكثر مما يحتاط لنفسه، فظاهر حالها أنها طاهرة، ثم إن الشاة، والخبز، والطعام الذي جُعل فيها طاهر[1].

4- ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً «[2] فالجراب آنية من آنياتهم [أي آنية اليهود]، ولو كان غسل الإناء واجباً لنجاسته لتنجس الظرف وما فيه[3]، فوجه الاستدلال: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والجراب يدخل ضمن أوانيهم ولو كان نجساً لأمره النبي بغسله وغسل الشحم الذي بداخله[4].

5- ما رواه جابر – رضي الله عنه أنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم»[5].

(1) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للشنقيطي ص : 68 – 73 .

(2) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس- باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب: 4 / 95، حديث رقم: 3153، صحيح الإمام مسلم: كتاب الجهاد والسير - باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب: 3 / 1393، حديث رقم: 1772.

(3) موسوعة أحكام الطهارة، لأبي عمر الدُّبْيَانِ : 1 / 488.

(4) التحرير شرح الدليل للمنياوي ص : 42 – 44 .

(5) مسند الإمام أحمد بن حنبل: 23 / 292، حديث رقم: 1505، سنن أبي داود السِّجِسْتاني كتاب الأطعمة - باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها: 5 / 648، حديث رقم: 3838، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، وقال اسناده قوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- أن رسول الله ﷺ كان يأذن للكفار في دخول المسجد[1] ولو كانوا أنجاسا لم يأذن[2].

7- ما رواه أنس – رضي الله تعالى عنه: «أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة[3] فأجابه»[4].

8- ما رواه الشافعي[5] والبيهقي[6] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ من جرة[7] نصرانية[8].

9 – قالوا: إن الآنية تتخذ مما هو طاهر، والأصل فيها الطهارة إلا أن الظاهر أنهم يجعلون فيها ما يصنعونه من ذبائحهم، فيستحب غسلها لذلك، وإن ترك ذلك، وتمسك بالأصل لم يضره[9].

(1) انظر صحيح البخاري: كتاب الصلاة – باب دخول المشرك المسجد: 1 / 101، حديث رقم: 469.

(2) المجموع شرح المهذب للنووي: 1 / 261، 266 .

(3) إهالة سنخة بكسر الهمزة الإهالة ما يؤتدم به من الأدهان والسنخ المتغير الريح، انظر فتح الباري لابن حجر: 1 / 82.

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل: 20 / 226، حديث رقم: 12861.

(5) الأم، للشافعي: 1 / 21.

(6) السنن الكبرى، للبيهقي: 1 / 52، حديث رقم: 129.

(7) الجرة هي الإناء المصنوع من فخار وهو القلة، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 1 / 260.

(8) المجموع شرح المهذب للنووي: 1 / 263.

(9) الكتاب: المبسوط، للسرخسي: 24 / 27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشكال على هذا القول والجواب عليه

يشكل على هذا القول حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه[1]، حيث نهاهم عنها مع وجود غيرها، فإن لم يوجد إلا هي أذن لهم باستعمالها بعد غسلها[2].

وأجاب أصحاب هذا القول عن هذا الإشكال بوجهين:

الأول: أن الغسل هو من باب الاحتياط والاستحباب.

الثاني: أن حديث أبي ثعلبة الخشني في قوم كانوا يأكلون في آنيتهم الميتة والخنزير، ويشربون فيها الخمر، ولذا أمر بغسلها إن لم يوجد غيرها، أما من يعلم أنهم لا يأكلون فيها الميتة ولا يشربون فيها الخمر فآنيتهم كآنية المسلمين[3].

وقال الشنقيطي: وأما حديث أبي ثعلبة – رضي الله عنه – فالسؤال فيه جاء عن استعمال آنيتهم التي يستعملونها، وأهل الكتاب يشربون الخمور، ويأكلون الخنزير، فاجتمع الحرام في المأكول، والمشروب، فمنعه النبي ﷺ أن يستعمل آنيتهم، واستثنى حالة وجود الحاجة فأجاز له استعمالها على وجه يضمن معه سلامة الإناء من المحرّم النجس، والفرق بين الحالتين ظاهر، فجاز في الأول الأكل، والشرب لغلبة السلامة، والطهارة، وحُرّما في الثاني لغلبة النجاسة، والله أعلم[4].

(1) سيأتي في أدلة القول الثاني.

(2) موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دُبْيَانِ : 1 / 492، 493.

(3) المرجع السابق.

(4) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للشنقيطي ص: 71 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: يكره استعمال آنية المشركين قبل غسلها، وهو قول بعض الأحناف والمالكية وأحد الروايات الواردة عن الإمام أحمد في المسألة:

قال محمد رحمه الله: يكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل؛ لأن الغالب والظاهر من حال أوانيهم النجاسة، فإنهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك، ويأكلون من قصاعهم وأوانيهم، فكره الأكل والشرب فيها قبل الغسل اعتباراً للظاهر، كما كره التوضوء بسؤر الدجاجة؛ لأنها لا تتوقى من النجاسات في الغالب، والظاهر مع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز، ولا يكون آكلاً ولا شارباً حراماً؛ لأن الطهارة في الأشياء أصل والنجاسة عارض، فيجري على الأصل حتى يعلم حدوث العارض، وما يقول بأن الظاهر هو النجاسة، قلنا: نعم، ولكن الطهارة كانت ثابتة، واليقين لا يزال إلا بيقين مثله[1].

وقال القاضي أبو محمد المالكي: يكره استعمال أواني أهل الكتاب ولبس ثيابهم التي لبسوها من غير تحريم خلافاً لمن حكي عنه تحريم ذلك[2]، وهو أحد ثلاث روايات أوردها ابن تيمية – رحمه الله – عن الإمام أحمد بن حنبل في حكم استعمال أواني المشركين[3].

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان البخاري الحنفي: 5 / 361، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: 8 / 232.

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (422هـ) 1 / 115.

(3) شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة لابن تيمية ص: 119، 120 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب هذا القول

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم، قال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»[1].

وجه الاستدلال من الحديث

قالوا: نهى عن استعمالها مع وجود غيرها، وهذا مطلق سواء تيقنا طهارتها، أم لا، والأصل في النهي أنه للمنع، لكن لما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة/ 5)، ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم ومياههم، وفي أوانيهم، فدل ذلك على طهارة ذلك كله، وأكل النبي ﷺ طعام أهل الكتاب، في أحاديث صحيحة، فدل على أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، والله أعلم[2].

3- قالوا: لأن الغالب والظاهر من حال أوانيهم النجاسة، فإنهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك، ويأكلون من قصاعهم وأوانيهم، فكره الأكل والشرب فيها قبل الغسل اعتباراً للظاهر، كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة؛ لأنها لا تتوقى من النجاسات في الغالب، والظاهر مع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز، ولا يكون آكلاً ولا شارباً حراماً؛ لأن الطهارة في الأشياء أصل والنجاسة عارض، فيجري على الأصل حتى يعلم حدوث العارض، وما يقول

(1) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد- باب صيد القوس: 7 / 86، حديث رقم : 5478، صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب الصيد بالكلاب المعلمة: 3 / 1532، حديث رقم: 1930.

(2) موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ : 1 / 487.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأن الظاهر هو النجاسة، قلنا: نعم، ولكن الطهارة كانت ثابتة، واليقين لا يزال إلا بيقين مثله؛ ألا ترى أنه لو أصاب عضو إنسان أو ثوبه سؤر الدجاجة، أو الماء الذي أدخل فيه يده، وصلى مع ذلك جازت صلاته، وطريقه ما قلنا: أن الأصل في الأشياء الطهارة، وقد تيقنا بالطهارة وشككنا في النجاسة فلا تثبت النجاسة بالشك، وهذا إذا لم يعلم بنجاسة الأواني.

فأما إذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب ويأكل منها قبل الغسل، ولو شرب أو أكل كان شارباً وآكلاً حراماً، وهو نظير سؤر الدجاجة إذا علم أنه كان على منقارها نجاسة، فإنه لا يجوز التوضؤ به[1].

القول الثالث: يحرم استعمال آنية المشركين لنجاستهم ونجاسة أوانيهم وهو قول بعض الحنابلة

قال النووي: وحكى أصحابنا عن أحمد وإسحاق نجاسة ذلك[2].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ (التوبة/ 28).

قال النووي: وأجاب أصحابنا عن الآية: **بأن** معناها أن المشركين نجس أديانهم واعتقادهم وليس المراد أبدانهم[3].

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لبرهان الدين الحنفي: 5 / 261، 262، شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة لابن تيمية 119، 120.

(2) المجموع شرح المهذب للنووي: 1 / 264، 265.

(3) المجموع شرح المهذب للنووي: 1 / 264، 265.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 – ما رواه الشيخان من طريق عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»[1].

ووجه الاستدلال

قوله ﷺ: «فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها» صريح في المنع من استعمالها عند توفر غيرها، أو قبل غسلها بالماء، فدل على أن الأصل في آنيتهم المنع وأن العلة هي نجاستها وعدم تحرزهم من شرب الخمر أو أكل الخنزير فيها كما ورد في بعض الروايات والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2].

مناقشة الاستدلال

قال النووي: وأجابوا عن حديث أبي ثعلبة بأن السؤال كان عن الآنية التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما جاء في رواية أبي داود التي قدمناها[3] وجواب آخر أنه محمول على الاستحباب ذكره الشيخ أبو حامد ويدل عليه أنه ﷺ نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها وهذا محمول على الاستحباب بلا شك والله أعلم[4].

وقال المناوي: كثير من أهل العلم حملوا هذا الحديث على أناس عرفوا بمباشرة النجاسات من أكل الخنزير، وشرب الخمر نحو ذلك، ولا يقال أن

(1) سبق تخريجه .

(2) التحرير شرح الدليل للمنياوي ص: 42 – 44 .

(3) انظر المجموع شرح المهذب للنووي: 1 / 261، وانظر مسند أبي دواد سليمان الطيالسي: 2 / 353، حديث رقم: 1107.

(4) المجموع شرح المهذب: 1 / 261، 266.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العبرة بعموم اللفظ بل يقال: العلة تعمم معلولها وقد تخصصه، فمتى تحققت العلة وجد المنع، وإلا فلا منع هذا هو مقتضى إعمال القواعد الأصولية[1].

القول الرابع: التفرقة بين أهل الكتاب وغيرهم من المشركين في حكم استعمال أوانيهم، فقالوا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب ما لم يتحقق نجاستها، ولا يجوز استعمال آنية غيرهم من المشركين لأنهم يستحلون النجاسات والميتة ويتعبدون بها فتنجس آنيتهم وهو قول بعض الحنابلة أيضاً.

قال ابن قدامة: المشركون على ضربين:

أحدهما: من لا يستحل الميتة كاليهود، فأوانيهم طاهرة [مباحة الاستعمال]؛ «لأن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة فأجابه»[2]، رواه أحمد في المسند وتوضأ عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – من جرة نصرانية[3].

والثاني: من يستحل الميتات والنجاسات، كعابد الأوثان والمجوس، وبعض النصارى، فلما لم يستعملوه من آنيتهم، فهو طاهر، وما استعملوه فهو نجس، لما روى أبو ثعلبة الخشني [– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –] قال: «قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، ثمكلوا فيها» متفق عليه[4] ... [5].

(1) التحرير شرح الدليل ص: 44.
(2) سبق تخريجه.
(3) سبق تخريجه.
(4) سبق تخريجه.
(5) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: 1 / 47، 48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن تيمية: والرواية الثالثة[1] أن من لا تباح ذبيحته كالمجوس والمشركين أو من يكثر استعمال النجاسة كالنصارى المتظاهرين بالخمر والخنزير لا تباح أوانيهم وتباح آنية من سواهم، لكن في كراهتها الخلاف المتقدم والصحيح أنها لا تكره، وهذا اختيار القاضي، وأكثر أصحابنا من يجعل هذا التفصيل هو المذهب قولاً واحداً لحديث أبي ثعلبة المتقدم حملاً له على من يكثر استعمال النجاسة وحملاً لغيره على غير ذلك، كما جاء مفسراً، فيما رواه أبو داود «عن أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم، قال: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها[2] بالماء واطبخوا فيها واشربوا»[3] قال آدم بن الزبرقان: سمعت الشعبي قال: غزوت مع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكنا إذا انتهينا إلى أهل قرية فإن كانوا أهل كتاب أكلنا من طعامهم وشربنا من شرابهم، وإن كانوا غير أهل كتاب انتفعنا بآنيتهم وغسلناها»[4].

وعلى هذه الرواية لا يؤكل من طعام هؤلاء إلا الفاكهة ونحوها مما لم يصنعوه في آنيتهم – نص عليه – وتكون آثارهم نجسة ذكرها القاضي وغيره، وذلك لأن من تكون ذبيحته نجسة أو من هو مشهور باستعمال النجاسة لا تسلم

(1) الرواية الأولى أنه يباح استعمال أواني المشركين مطلقاً، والثانية: يكره استعمالها . الكتاب: شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ص: 120.

(2) أي اغسلوها بالماء، انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري (المتوفى: 1353هـ): 5 / 419

(3) مسند أبي الطيالسي: 2 / 353، حديث رقم: 1107، ورواه الإمام أحمد في المسند: 29 / 273، حديث رقم: 17737، وقال المحقق: صحيح دون قصة الأرض، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع، فأبو قلابة– وهو عبد الله بن زيد الجرمي– لم يسمع من أبي ثعلبة، بينهما أبو أسماء الرحبي [فهو منقطع والمنقطع نوع من أنواع الحديث الضعيف].

(4) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: 2 / 38، أثر رقم: 1612.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آنيته المستعملة من ذلك إلا على احتمال نادر لا يلتفت إليه، وما لم يستعملوه أو شك في استعماله فهو على أصل الطهارة[1].

وأدلة هذا القول وردت معه.

وقد ضعف هذا القول بعض أهل العلم، قال أبو عمر الدُّبْيَانِ: وهذا القول ضعيف أيضاً، فإن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من آنية مزادة امرأة مشركة كما سبق تخريجه من حديث عمران بن حصين، وكانوا يساكنون المشركين الوثنيين في مكة كثيراً، وربما كان المسلم يعيش بين أبوين كافرين، وكان يدعو بعضهم بعضاً إلى الطعام، ولم ينقل أنهم كانوا يدعون ذلك، ويتحاشونه، ولو وجد لنقل، والله أعلم[2].

الترجيح بين هذه الأقوال

أرى – والله تعالى – أعلم أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول وهو أنه يباح استعمال أواني المشركين المستعملة سواء أكانوا من أهل الكتاب أو غيرهم وذلك إن كانت طاهرة أو جهلنا حالها ولم نتيقن نجاستها أو غلب على ظننا ذلك، وألا تكون مصنوعة من ذهب أو فضة، ولكن يستحب أن نغسلها قبل استعمالها، وذلك لقوة أدلة هذا أصحاب هذا القول وكثرتها ووجاتها، أما معظم أدلة الأقوال الأخرى فموجهة ومردود عليها، ولأن العلة في التحريم هي النجاسة أما وقد زالت العلة بتقيننا من طهارتها أو جهلنا بحالها فتبقى على أصلها وهو الطهارة، فزال المعلول، واستحباب غسلها من باب الاحتياط، أما إذا علمنا نجاستها وأمكن إزالة النجاسة فيجوز استعمالها بعد تطهيرها أما إذا لم يمكن إزالة هذه النجاسة فلا يجوز استعمالها والله تعالى أعلم.

(1) الكتاب: شرح العمدة في الفقه، ص: 119، 120 لابن تيمية، 120.

(2) موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دبيان: 1 / 496 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حكم استعمال ثياب المشركين

المطلب الأول: حكم استعمال ثياب المشركين الجديدة

اتفق أهل العلم على إباحة استعمال ثياب المشركين الجديدة التي لم يستعملوها بشرط كونها طاهرة ومصنوعة من شيء طاهر وجائز استعماله في الشريعة الإسلامية:

فقد ورد في المغني: «ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه، إنما كان لباسهم من نسج الكفار»[1].

وجاء في المدونة : أن ما نسجه المشركون فلا بأس به، وقد مضى الصالحون على هذا، قال وكيع عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسا بالثوب ينسجه المجوسي يلبسه المسلم[2].

وقال ابن تيمية: وأما الثياب فما لم يعلم أنهم استعملوه لا تكره قولاً واحداً سواء نسجوه أو حملوه كالآنية؛ لأن عامة الثياب والآنية التي كانت على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من نسج الكفار وصنعتهم[3].

وقال الشنقيطي: من أحوال ثياب المشركين: أن تكون جديدة لم تُلبس كأن تأتي من بلاد الكفار جديدة لم تُستعمل؛ كالثياب المصنّعة في بلاد الكفار من مواد طاهرة، وبطريقة لا شبهة فيها؛ فحكمها الطهارة يقيناً؛ فأيُّ ثوب جديد، ولو

(1) المغني لابن قدامة: 1 / 62.

(2) المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني: 1 / 140.

(3) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية: ص: 119، 120.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء من ديار الشرك، والكفر تقول: اليقين أنه طاهر، والعبرة بطهارته حتى أرى النجاسة فيه، أو عليه، ودليل هذه الحالة حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «أنّ النبي ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيةٍ»[1] وسحول: موضع باليمن تصنع فيه هذه الثياب، وكانت اليمن أرض أهل الكتاب حتى آخر حياة النبي ﷺ كما يشهد لذلك حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه عليه الصلاة والسلام إليها في آخر سنةٍ من حياته فقال له: «إنك تأتي قوماً أَهلَ كتاب»[2]، فدل هذا على جواز لبس الثياب المصنّعة في بلاد الكفر من مواد طاهرة، ومثله لبسه عليه الصلاة والسلام للبُرُد النَّجْرانِيّةِ.[3].

وقال الشيخ العثيمين في «الشرح الممتع»: وقوله «وثيابهم» أي تباح ثيابهم وهذا يشمل ما صنعوه وما لبسوه، فثيابهم التي صنعوها مباحة، ولا نقول: لعلهم نسجوها بمنسج نجس؛ أو صبغوها بصبغ نجس؛ لأن الأصل الحل والطهارة»[4].

وقيل: ثياب الكفار التي ينسجونها بأيديهم لما يباشرونه عند قضاء حاجة الإنسان ومباشرتهم الخمر، والخنازير، ولحوم الميتات، وجميع أوانيهن نجسة لملابسة ذلك، ويباشرون النجس والعمل مع بلة أيديهم وعرقها حال العمل ويبلون تلك الأمتعة بالنشا، وغيره مما يقوى لهم الخيوط، ويعينهم على النسج، فالغالب نجاسة هذا القماش والنادر سلامته من النجاسة، وقد سئل مالك-

(1) صحيح البخاري كتاب الجنائز - باب الكفن بلا عمامة : 2 / 77، حديث رقم: 1273.

(2) مسند الإمام أحمد: 3/ 498، حديث رقم: 2071، وقال المحقق: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)، وصحيح البخاري كتاب الزكاة - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة: 2 / 119، حديث رقم: 1458.

(3) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للشنقيطي ص: 68 – 73.

(4) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين: 1/ 84.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رضى الله عنه- فقال ما أدركت أحداً يتحرز من الصلاة في مثل هذا، فأثبت الشارع حكم النادر وألغى رحمة بالعباد[1].

واشترط البعض الغسل قبل الاستعمال:

فقد سئل الإمام أحمد عن الثوب النسيج، يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: نعم، إلا أن يكون نسجه مشرك، أو قال: مجوسي[2]، ولعل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى – قصد بذلك الثوب الذي قد علمنا نجاسته أو غلب على ظننا ذلك.

المطلب الثاني: حكم استعمال ثياب المشركين المستعملة

اختلف الفقهاء في حكم استعمال ثياب المشركين التي استعملوها على خمسة أقوال أجملها فيما يلي:

القول الأول: يباح استعمال ثياب المشركين المستعملة إذا كانت طاهرة أو جُهل حالها، أما إن عُلم نجاستها فلا يجوز استعمالها، وهو قول الحنابلة وابن حزم الظاهري وغيرهم:

فقد جاء في الإقناع: وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها حتى ما ولي عوراتهم كما لو علمت طهارتها وكذا ما صبغوه أو نسجوه وآنية مدمني الخمر ومن لابس النجاسة كثيرا وثيابهم وبدن الكافر ولو من لا تحل ذبيحته وطعامه وماؤه طاهر مباح[3].

قال أحمد البهوتي الحنبلي شارحاً لقول محمد بن علي المقدسي «والأكثرون مطلقًا يطهروا ... وقاله المقنع والمحرر»: أي: أكثر الأصحاب يطهرون ثياب

(1) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور: 2 / 589.

(2) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ص: 61 .

(3) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي 1 / 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكفار وأوانيهم مطلقًا، من أهل الكتاب وغيرهم، وما ولي عوراتهم وغيره، وهو المذهب الذي عليه الجمهور؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة متفق عليه[1]، «ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، وكذا بدن الكافر وطعامه وماؤه وما صبغه أو نسجه ونحوه»[2].

وقال ابن حزم: والصلاة جائزة في ثوب الكافر والفاسق، ما لم يوقن فيها شيئا يجب اجتنابه لقول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة/ 29).. وقد صح «أن رسول الله ﷺ صلى في جبة رومية»[3]؛ ونحن على يقين من طهارة القطن، والكتان، والصوف، والشعر، والوبر، والجلود، والحرير للنساء؛ وإباحة كل ذلك فمن ادعى نجاسة أو تحريماً لم يصدق إلا بدليل من نص قرآن أو سنة صحيحة. قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (الأنعام/ 119)، فإن قيل: قد حرم رسول الله ﷺ آنيتهم إلا بعد غسلها، وإن لم يوجد غيرها قلنا: نعم، والآنية غير الثياب ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (مريم/ 64).. ولو أراد الله تعالى تحريم ثيابهم لبين ذلك على لسان رسوله ﷺ كما فعل بالآنية والعجب أن المانع من الصلاة في ثيابهم يبيح آنيتهم لغير ضرورة وهذا عكس الحقائق وإباحة الصلاة في ثياب المشركين هو قول سفيان الثوري، وداود بن علي، وبه نقول[4].

(1) سبق تخريجه.

(2) المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلي، ص: 148.

(3) سنن الترمذي: أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في لبس الجبة والخفين: 3 / 292، حديث رقم: 1768، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(4) المحلى بالآثار لابن حزم: 2 / 394.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: يباح استعمال ثياب المشركين ما عدا ما يلي أجسامهم منها كالإزار والسراويل ونحوها فإنه يكره استعماله وهو قول الأحناف وغيرهم:

فقد قال الإمام أبو حنيفة لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة كلها والصلاة فيها ما لم يعلم أنه أصابه قذر إلا الإزار والسراويل، فإنه كره للصلاة في ذلك حتى يغسل وهو قول أبي يوسف ومحمد إلا أن أبا يوسف قال إن صلى في الإزار والسراويل أجزاه ذلك إذا لم يعلم أنه أصابه قذر أو شيء ينجسه ألا ترى أن عامة من ينسج هذه الثياب ويغزلها أهل الذمة[1].

وقال صاحب المبسوط: «ولا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها ما لم يعلم أن فيها قذراً، لأن الأصل في الثوب الطهارة وخبث الكافر في اعتقاده لا يتعدى إلى ثيابه فثوبه كثوب المسلم وعامة من ينسج الثياب في ديارنا المجوس، ولم ينقل عن أحد التحرز عن لبسها، وكفى بالإجماع حجة، إلا الإزار والسراويل فإنه يكره الصلاة فيهما قبل الغسل وإن صلى جاز، أما الجواز فلأنه على يقين من الطهارة وفي شك من النجاسة وأما الكراهة فلأنه يلي موضع الحدث وهم لا يحسنون الاستنجاء ويعرقون فيهما لا محالة، والظاهر أن إزارهم لا ينفك عن نجاسة فتكره الصلاة فيه[2].

وقال أبو بكر ابن مسعود الحنفي: ولا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها، إلا الإزار والسراويل فإنه تكره الصلاة فيهما وتجوز، أما الجواز؛ فلأن الأصل في الثياب هو الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك؛ ولأن التوارث جار فيما بين المسلمين بالصلاة في الثياب المغنومة من الكفرة قبل الغسل.

(1) الأصل المعروف بالمبسوط: 88، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: 1 / 87.

(2) المبسوط للسرخسي: 1 / 97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الكراهة في الإزار والسراويل فلقربهما من موضع الحدث - وعسى لا يستنزهون من البول - فصار شبيه يد المستيقظ ومنقار الدجاجة المخلاة، وذكر في بعض المواضع في الكراهة خلافا، على قول أبي حنيفة ومحمد يكره، وعلى قول أبي يوسف لا يكره[1].

وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل، فقد سُئل عن ثياب المشركين؟ فقال: أما ما يلي جسده، فلا يعجبني أن يصلي فيه[2]، وسمع عبد الله بن أحمد بن حنبل من أبيه أنه قال : كل ثوب يلمسه يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كان مثل الإزار والسراويل فلا يعجبني أن يصلى فيه وذلك أنهم لا يتنزهون من البول[3].

وقال البهوتى الحنبلى: «وأما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والثوب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه وما لاقى عوراتهم كالسراويل ونحوه فروي عن أحمد أنه قال أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيه وهذا قول القاضي.

وما يلي العورات من كتابي ... فاحكم بتنجيس ولا تحابي، أي: ما يلي عورة الكتابي من ثيابه -كالسراويل- يحكم بنجاسته، فتمتنع الصلاة فيه، فغير الكتابي أولى، وهذا ما اختاره القاضي وجزم به في الإفادات؛ لأنه لا يخلو عن نجاسة غالبًا[4].

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: 1 / 82، وانظر رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، الدمشقي الحنفي: 1 / 205، 206 .

(2) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ص: 61.

(3) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، بن أحمد بن حنبل، ص: 14.

(4) كتاب: المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أَحْمَد لمنصور البهوتى الحنبلي، ص: 148، 149.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: يكره استعمال ثياب المشركين المستعملة وهو قول الشافعية وبعض المالكية

قال النووي: «يكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره ودليله ما ذكره المصنف من الحديث والمعنى»[1]، قال الشافعي رحمه الله وإنا لسراويلاتهم وما يلي أسافلهم أشد كراهة، قال أصحابنا وأوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهة فإن تيقن طهارة أوانيهم أو ثيابهم قال أصحابنا فلا كراهة حينئذ في استعمالها كثياب المسلم ممن صرح بهذا المحاملي في المجموع والبندنيجي والجرجاني في البلغة والبغوي وصاحبا العدة والبيان وغيرهم ولا نعلم فيه خلافاً[2].

وقال الخطيب الشربيني المالكي: يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم، وما يلي إسافهم، أي مما يلي الجلد أشد[3] كراهة.

القول الرابع: لا يجوز استعمال ثياب المشركين المستعملة ولا الصلاة فيها وهو قول المالكية

فقد قال الإمام مالك: لا يصلي في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها[4].

وقال خليل بن إسحاق المالكي: «ولا يصلى بلباس كافر»[5] وقال أبو عبد الله الحطاب شارحاً لقول خليل: «سواء كان كتابياً، أو مجوسياَ ذمياً أو حربياً

(1) وهو حديث أبي ثعلبة الخشني وقد سبق تخريجه، أما المعنى فهو: لانهم لا يجتنبون النجاسة فكره لذلك: المجموع شرح المهذب للنووي 1 / 263 – 265.

(2) المجموع شرح المهذب للنووي 1 / 263 – 265.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني الشافعي، ص: 139.

(4) المدونة، لمالك بن أنس: 1 / 140.

(5) مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، ص: 17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باشر جلده أم لا كان مما تلحقه النجاسات في العادة كالذيل، أو لا كالعمامة قاله البساطي وقال ابن عبد السلام المراد بالكافر الجنس وسواء الذكر والأنثى قاله ابن فرحون وذلك كله ظاهر[1].

وقال المهدوي: وقد حكموا في ثياب أهل الذمة إذا أخذها المسلم أنه لا يصلي بها، هذا فيما لبسوه، وأما ما نسجوه فأجازوا الصلاة بها، وإن أمكن أن يلاقوه بالنجاسة ولا يوجد فرق إلا أحد وجهين؛ إما لأن السلف كانوا يلبسون ما نسجه أهل الذمة من غير غسل، وهذا لمشقة غسل الجديد، وأما لأن الغالب فيما لبسوه التنجيس والغالب فيما نسجوه الطهارة، فإن شذت صورة فالحكم للأغلب[2].

وجاء في الموسوعة الكويتية: وذهب المالكية إلى أنه يحرم أن يصلى فرض أو نفل بلباس كافر، ذكر أو أنثى، كتابي أو غيره، باشر جلده أو لم يباشره، كان مما الشأن أن تلحقه النجاسة كالذيل وما حاذى الفرج، أو لا كعمامته والشال، جديدا أو لا، إلا أن تعلم أو تظن طهارته[3].

القول الخامس: التفرقة بين ثياب من يتوقي النجاسة ومن لا يتوقي النجاسة من المشركين في الحكم

فاتفق أصحاب هذا القول على جواز استعمال ثياب من يتوقى النجاسة من المشركين كمعظم أهل الكتاب، واختلفوا في حكم استعمال ثياب من لا يتوقى

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب ا المالكي 1 / 121.

(2) التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم التنوخي المهدوي المالكي: 1 / 323.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية : 40 / 105، 106.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النجاسة منهم كبعض أهل الكتاب والمجوس والهندوس وعباد البقر الذين يتعبدون باستعمال بول البقر وغيرهم.

قال أبو محمد المروزي: وأما ثياب المشركين: إن كان ثوب مشرك يتوقى النجاسات، كاليهود والنصارى يجوز أن يصلي فيه، لأن الأصل والظاهر طهارته، كما في حق المسلمين، وإن كان ثوب مشرك يتدين باستعمال النجاسات، كالمجوس، ففيه قولان:

أحدهما: هو طاهر، لأن الأصل طاهرة الثوب.

والثاني: هو نجس، لأن الظاهر نجاسته.

وهكذا كل مسألة تقابل فيها أصلان، أو أصل وظاهر كالمقبرة القديمة التي شك في نبشها، ووحل الطريق، فعلى هذين القولين[1].

قال صاحب المعاني البديعة: «في مذهب الشافعي في الذين يتدينون باستعمال النجاسة من المشركين وجهان: الصحيح أنه يجوز استعمال أوانيهم وثيابهم التي لا يعلم طهارتها ولا نجاستها وبه قال مالك وأبو حنيفة، ومن الزيدية السيد أبو طالب والمؤيد بالله. والوجه الثاني: لا يجوز، وبه قال أحمد وإسحاق»[2].

وقال الدميري: «أواني المشركين وثيابهم – إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب – فهي كآنية المسلمين وثيابهم ... وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة، كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقرباً .. ففي جواز استعمالها وجهان أخذاً من القولين في تعارض الأصل والغالب»[3].

(1) التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، للقاضي أبي محمد الحسين المَرْوَرُّوْذِيّ: 2 / 930، 931.

(2) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي، : 1 / 36.

(3) لأبي البقاء الدميري الشافعي: 1 / 262.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الماوردي: فإذا ثبت طهارة المشركين فهم على ثلاثة أضرب: [الأول]: ضرب منهم يرون اجتناب الأنجاس كاليهود والنصارى واستعمال مياههم والصلاة في ثيابهم جائزة.

و [الثاني] ضرب منهم لا يرون اجتنابها ولا يعتقدون العبادة في استعمالها كالدهرية، والزنادقة فيجوز استعمال مياههم والصلاة في ثيابهم، لأن الأصل فيها الطهارة، ونكرهها خوفاً من حلول النجاسة.

والضرب الثالث: أن لا يجتبنوها ويرون العبادة في استعمالها كالبراهمة من الهند، وطائفة من المجوس يرون استعمال الأبوال قربة، فاستعمال مياههم جائز، وإن كان مكروها، وأما الصلاة في ثيابهم، فيجوز فيما لم يلبسوه كثيرا كاليوم أو بعضه، وأما ما كثر لباسهم لها حتى طال زمانهم فيها، ففي جواز الصلاة فيها وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، لا يجوز الصلاة فيها، ومن صلى فيها فعليه الإعادة، لأن الغالب فيها حلول النجاسة كالمسلم الذي لا يخلو لباسه إذا طال عليه من حلول الماء فيه، لأنه يستعمله عبادة فلم ينفك منه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إن الصلاة فيها جائزة وإن كرهت لأن الأصل فيها الطهارة، فلم يجز أن يحكم نجاستها بالشك، وأشد ما يكره من ثياب من لا يجتنب الأنجاس المبارز والسراويلات، فأما أواني المشركين، فمن كان منهم لا يرى أكل لحم الخنزير جاز استعمال أوانيهم، ومن كان يرى أكله، ففي جواز استعمالها إذا طال استعمالهم لها وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق لا يجوز، لأن الظاهر نجاستها، وقد روى أبو قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا بأرض أهل الكتاب، وأنا محتاج إلى آنيتهم، فقال: فارحضوها بالماء ثم اطبخوا فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن استعمالها جائز، وإن كرهت اعتبارا بالأصل في طهارتها، وإسقاطها بحكم الشك في نجاستها غير مستحب. والله أعلم[1].

الترجيح

الراجح من بين هذه الأقوال هو القول الخامس وهو جواز استعمال ثياب من يتوقى النجاسة من المشركين، مع القول بعدم جواز استعمال ثياب من لا يتوقى النجاسة منهم؛ لأن غالباً ما تكون ثيابهم نجسة فلا يجوز استعمالها، وقد رجحه بعض أهل العلم، قال الشنقيطي: والمذهب الثالث التفصيل[2]: فإن كان ممن يتوقى النجاسات كأهل الكتاب حكم بطهارتها، وإن كان ممن لا يتوقون النجاسة كالمشركين حكم بالنجاسة، ثم يتأكّد هذا في الثياب التي تلي العورة؛ كالسروال، والإزار، ونحوهما، بخلاف ما إذا كان مما لا يلي العورة كالعمامة، والطاقية، ونحوها وهذا هو الأرجح في نظري لأنه مبني على مراعاة الأصل الموجب للحكم بالطهارة، واستثناء الغالب الذي يُقوِّي دليلُ الظّاهرِ الحُكمَ بالنجاسة فيه، وهي الثياب التي تلي موضع النجاسة[3].

(1) كتاب: الحاوي الكبير للماوردي : 1 / 80، 81.

(2) المذهب الأول: أن ثياب الكفار أُعمِلُ فيها اليقين، فاليقين أنها طاهرة حتى أرى النجاسة عليها، هذا مذهب من يتسامح فيها، بناء على الأصل من طهارتها، المذهب الثاني يقول: ثياب الكفار الظاهر نجاستها، انظر: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للشنقيطي: ص: 73.

(3) كتاب: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، للشنقيطي، ص: 72، 73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه على توفيقه وامتنانه وتيسيره لإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد

فهذا بحثي قد سطرته بيدي، وبذلت فيه قصارى جهدي، وبينت فيه حكم استعمال أواني المشركين وثيابهم، وأقوال الفقهاء في ذلك وأدلة كل قول وذكرت القول الراجح في حكم استعمال أواني المشركين وكذا في حكم استعمال ثيابهم.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج فهي كما يلي:

1- أن المقصود بالمشرك هنا هو كل من يعبد غير الله، أو يعظم غيره كما يعظم الله، أو يصرف له نوع من خصائص الربوبية والإلهية فيشمل أهل الكتاب وغيرهم.

2- أنه لا خلاف بين الفقهاء في حكم استعمال أواني المشركين وثيابهم الجديدة إذا كانت مصنوعة من شيء طاهر.

3- أنه تعددت أقوال الفقهاء في حكم استعمال أواني المشركين المستعملة، والقول الراجح في ذلك جواز الاستعمال إذا كانت طاهرة أو مجهولة الحال ولم يغلب على ظننا نجاستها وكانت مصنوعة من شيء مباح استعماله في الشريعة الإسلامية فلا يجوز استعمال المصنوع من ذهب أو فضة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- أن الفقهاء كثرت أقوالهم في حكم استعمال ثياب المشركين المستعملة، والقول الراجح في ذلك هو جواز استعمال ثياب من يتوقى النجاسة من المشركين، أما من لا يتوقى النجاسة منهم فلا يجوز استعمال ثيابه.

ثانياً : أهم التوصيات

1- إعداد الأبحاث التي تهتم بتنظيم علاقة المسلمين بغيرهم لكثرة الاختلاط بين الطرفين.

2- نشر هذه الأبحاث على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) لتعم الفائدة.

3- تخصيص برامج أو قنوات على شبكة المعلومات الدولية أو التلفاز تهتم بفقه النوازل لتعلم المسلمين ما استحدث من قضايا فقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

مرتبة على حسب الحروف الهجائية:

1- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

2- الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

3- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: ناصر العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م.

4- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

5- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/ 1990م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

7- التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) - كتاب الطهارة، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

8- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

9- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، المؤلف: القاضي أبو محمد الحسين المَرْوَرُّوْذِيّ (ت : 462 هـ)، المحقق: علي معوض - عادل عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

10- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي المالكي (ت: بعد 536هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

11- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: 1376هـ).

المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12- الجامع الكبير - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.

13- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ،

14- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.

15- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

16- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الطبعة: السادسة، 1417هـ/ 1996م.

17- الدر النضيد، لمحمد بن علي الشوكاني، ط مكتبة الصحابة الإسلامية.

18- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

19- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) كتاب الأطعمة - باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية.

20- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

21- شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م بتصرف.

22- شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ)، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، 1412 هـ .

23- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة - الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

24- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المؤلف: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ): تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.

26- صحيح أبي داود – لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ).

الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

27- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م.

28- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

29- فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم أعالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407ه.

30- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.

31- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

32- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

33- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، وانظر: تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر.

34- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الطبعة: الأولى - 1996م.

35- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، المحقق: مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009

36- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، المعروف بابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت .

37- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

38- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة ،لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، المحقق: عبد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

39- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

40- المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي» لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

41- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

42- مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/ 2005مـ.

43- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، بن أحمد بن حنبل، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

44- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (ت: 275هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

45- مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: أطروحة الدكتوراه للشيخ عامر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة – قسم الفقه – عام: 1432 – 1433 هـ.

46- مسند أبي دواد سليمان الطيالسي، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر.

47- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الأولى، 1421 هـ.

48- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

49- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لمحمد بن عبد الله الحثيثي، جمال الدين (ت: 792هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (1419 هـ - 1999 م)

50- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م،

51- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

52- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

53- المِنح الشَّافِيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، المحقق: عبد الله المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة: الأولى، 1427 هـ.

54- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 ه.

55- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت : 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

56- موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م.

57- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف– الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

58- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ): 1 / 262، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

59- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com